

ا ر-7/11: إطار لوضع استراتيجية لتعبئة الموارد⁽¹⁾

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن التحديات البيئية لا تزال تتزايد من حيث الحجم والتعقيد في حين أن الموارد الرامية إلى التخفيف من حدة المشاكل لا تتناسب مع الاحتياجات،

وإذ يرحب بتقييم اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لأهمية المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بشأن تعبئة الموارد من الجهات الفاعلة غير الحكومية⁽²⁾،

وإذ يسلم باستراتيجية منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى التصدي لأزمات الكوكب الثالث المترابطة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث⁽³⁾، والمقرر أن توسع وتؤمن قاعدة الموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجيته،

وإذ يلاحظ عملية ما بين الدورات لوضع إطار محسن متعدد أصحاب المصلحة في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، استناداً إلى النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى استكشاف مصادر تمويل مبتكرة من جهات فاعلة غير حكومية تكمل آلية التمويل القائمة من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها،

وإذ يقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعبئة الموارد من الجهات الفاعلة غير الحكومية،

1- يطلب إلى أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم أن تستكشف، رهناً بتوافر الموارد، واستناداً إلى المعلومات الواردة في تقييم أهمية المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بشأن تعبئة الموارد من الجهات الفاعلة غير الحكومية⁽⁴⁾، فضلاً عن الوثائق الأخرى ذات الصلة، بالنسبة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وضع استراتيجية لتعبئة موارد من الجهات الفاعلة غير الحكومية وتقديم تقرير عن نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم؛

2- يشجع الأمانة على مواصلة تعبئة الموارد المالية من الجهات الفاعلة غير الحكومية لاستكمال المصادر المالية القائمة، ريثما يتم الانتهاء من العمل المشار إليه في الفقرة 1 من هذا المقرر.

(1) اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي، المقررين ا ب-9/16 وا س-15/11 بشأن إطار لوضع استراتيجية لتعبئة الموارد، بصيغة مطابقة إلى حد كبير لهذا المقرر.

(2) UNEP/CHW.15/INF/37-UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/20-UNEP/POPS/COP.10/INF/37، المرفق.

(3) انظر UNEP/EA.5/3/Rev.1.

(4) UNEP/CHW.15/INF/37-UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/20-UNEP/POPS/COP.10/INF/37، المرفق.